


تعميم

إشارةً إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٠٠٥/٣٣ المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخاصة المادة (١٢) منه التي تنص على سرية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، وسرية المستندات المقدمة لغايات الإبلاغ ومستندات التحقيق وإجراءاته في شتى مراحله. يطلب من كافة الجهات العامة بذل العناية الواجبة في الحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة مع هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بإرسالها بمغلفات مختومة يكتب عليها عبارة "سري و خاص بالهيئة"، وعدم إطلاع أي جهة أو شخص على تلك البيانات وتفصيلها إلا بموجب سند قانوني، وذلك تحت طائلة المسؤولية.

ر. ط. دمشق في / / ١٤٣٥ هـ الموافق لـ ٢٢ / ١ / ٢٠١٤ م

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل الحلقي



الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للرقابة المالية

الرقم: ٢٧/٩-٢

التاريخ: ١٩/١٤/٢٠١٤

تعميم

نثبت أعلاه تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥ / ٣٣ / ٢٣ تاريخ ١٤/١/٢٠١٤ م

للاطلاع والتقيد

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

الدكتور محمد العموري

